
Distr.: General 8 December 2021



الدورة السادسة والسبعون

البند 100 (م) من جدول الأعمال نزع السللاح العام الكامل: تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

قرار اتخذته الجمعية العامة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2021

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (4/76/444، الفقرة 93)]

26/76 - تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

المؤرخ الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 ميم المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 2005 المؤرخ 8 كانون الأول/ديســمبر 2003 و 2006 المؤرخ 8 كانون الأول/ديســمبر 2005 و 84/61 المؤرخ 8 كانون الأول/ديســمبر 2005 و 84/61 المؤرخ 8 كانون الأول/ديســمبر 2007 و 84/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديســمبر 2007 و 48/65 المؤرخ 6 كانون الأول/ديســمبر 2009 و 48/65 المؤرخ 2 كانون الأول/ديســمبر 2009 و 48/65 المؤرخ 2 كانون الأول/ديســمبر 2009 و 56/64 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســمبر 2009 و 58/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديســمبر 2010 و 68/65 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســمبر 2011 و 78/65 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســمبر 2013 و 78/65 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســمبر 2013 و 78/65 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســمبر 2015 و 78/65 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســمبر 2016 و 78/65 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسـمبر 2016 و





وان تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تصيب كل سنة آلاف الأشخاص من نساء وفتيات وفتيان ورجال وتعرض سكان المناطق المتضررة للخطر وتعيق تنمية مجتمعاتهم المحلية،

وإذ تعتقد أن من الضروري بذل قصارى الجهود من أجل المساهمة على نحو فعال ومنسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها،

وَإِذِ تَرْغِبُ في بذل قصارى الجهود لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام الألغام الكبير المحرز في التصدي لمشكلة الألغام المضادة للأفراد على الصعيد العالمي،

وإذ تشيير إلى الاجتماعات الأول إلى الثامن عشير للدول الأطراف في الاتفاقية التي عقدت في مابوتو (1999) وجنيف (2002) وبانكوك (2003) وزغرب في مابوتو (1999) وجنيف (2000) وبانكوك (2000) وزغرب (2005) وجنيف (2006) وبنيف (2000) وبانكوك (2010) وجنيف (2010) وجنيف (2010) و وبنيف (2010) و وبنيف (2010) و وبنيف (2010) والمؤتمرات الاستعراضية الأول والثاني والثالث والرابع للدول الأطراف في الاتفاقية التي عُقدت في نيروبي (2004) وكارتاخينا، كولومبيا، (2009)، ومابوتو (2014)، وأوسلو (2019)،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي استعرض فيه المجتمع الدولي تتفيذ الاتفاقية واعتمدت فيه الدول الأطراف إعلانا وخطة عمل للفترة 2020–2024 لدعم تعزيز تتفيذ الاتفاقية والترويج لها،

وَادِ تَوَكَدُ أَهُمِيةَ التعاون والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق اتباع النهج الفردي الذي يتيح للبلدان المتضررة من الألغام إطارا لبسط تحدياتها،

وإن تشدد على ضرورة مراعاة الجوانب الجنسانية في الإجراءات المتعلقة بالألغام،

وان تلاحظ مع الارتباح أن 164 دولة صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وقبلت رسميا الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية،

وان تعقد العزم على الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل بهمة للترويج للانضمام العالمي إليها ولمعاييرها،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن الألغام المضادة للأفراد لا تزال تستخدم في بعض النزاعات في أنحاء مختلفة من العالم وتتسبب في معاناة إنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء النزاع،

1 - تدعو جميع الدول التي لم توقّع على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير ؟

21-18263 2/3

[.]United Nations, Treaty Series, vol. 2056, No. 35597 (1)

- 2 تحث الدولة المتبقية التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدّق عليها بعد على التصديق عليها دون تأخير ؛
- 3 تؤكد أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على نحو تام وفعال، بوسائل منها مواصلة تنفيذ خطط العمل في إطار الاتفاقية؛
- 4 تعرب عن قلقها العميق من استخدام الألغام المضادة للأشخاص في شتى أنحاء العالم، بما في ذلك الاستخدام الذي تجلى في الادعاءات والتقارير والأدلة الموثقة في الفترة الأخيرة؛
- 5 تحث جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة في الوقت المناسب طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة 7 من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية ؛
- 6 تدعو جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طواعية معلومات تزيد من فعالية الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- 7 تجدد دعوتها جميع الدول والأطراف المعنية الأخرى لأن تعمل سيويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا وبرامج التوعية بخطر الألغام والحد منه وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة أو المكدسة في شتى بقاع العالم وتدميرها؛
- 8 تحث جميع الدول على أن تبقي المسألة قيد النظر على أعلى مستوى سياسي، وأن تشـجع، حيثما أمكنها ذلك، على الانضـمام إلى الاتفاقية عن طريق الاتصـالات الثنائية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛
- 9 تدعو جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية واللجنة الدولية للصسليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية المعنية لحضور الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في لاهاي في الفترة من 15 إلى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 والمشاركة في برنامج الاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف في الاتفاقية مستقبلا، وتشجعها على القيام بذلك؛
- 10 تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة 1 من المادة 12 من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع العشرين للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف ووفقا للفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع العشرين للدول الأطراف بصفة مراقبين؛
- 11 تهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية والدول المشاركة في الاجتماعات أن تتصدى للمسائل الناشئة عن الاستحقاقات غير المسددة وأن تعجل بدفع حصتها في التكاليف المقدرة؛
- 12 تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تتفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة 45 كانون الأول/بيسمبر 2021

3/3 21-18263